

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 153 هَذَا إِذَا كَانَ الْمُبَيْعُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّسَلُّمِ
وَالتَّسَلُّمِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْجَهَالَةُ فِيهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ
الْبَيْعِ وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعَهُ السَّذِي عِنْدَهُ
بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَكَانَ مَقْدَارُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْمُتَبَايِعِينَ
فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) (أَنْزَقِرُ وَيُّ) فَإِنَّ كَانَ
الْمُبَيْعُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّسَلُّمِ وَالتَّسَلُّمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَدَعُ سَبِيحًا لِلنِّزَاعِ ; لِأَنَّ
جَهَالََةَ الْمُبَيْعِ تَمْنَعُ مِنَ تَسَلُّمِهِ وَتَسَلُّمِهِ وَتُؤَدِّي إِلَى
تَنَازُعِ الْمُتَبَايِعِينَ وَيَصِيرُ الْعَقْدُ بِهَا غَيْرَ مُفِيدٍ وَكُلُّ
عَقْدٍ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ فَاسِدٌ فَبَيْعُ الْمَالِ الْمَجْهُولِ السَّذِي
يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ فَاسِدٌ كَبَيْعِ شَاةٍ غَيْرِ
مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَطِيعٍ غَنَمٍ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 212) وَقَدْ ذُكِرَ فِي
مَتْنِ الْمَجْلَدِ أَنَّ الْمُبَيْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمُشْتَرِي
وَهَذَا التَّقْيِيدُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَيْعُ
مَعْلُومًا لِلْبَائِعِ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ إِنَّ أَرْضَكَ السَّيِّ
تَحْتَ يَدِي لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسِينَ قَرِشًا
فَقَالَ لِآخَرَ قَدْ بَعْتُكَهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا يَسْ لِلْبَائِعِ خِيَارُ
الرُّؤْيَةِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 322) وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ حَصَّاتَهُ فِي دَارِ
وَكَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِمَقْدَارِ تِلْكَ الْحَصَّاتِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ لَا يَعْرِفُ مَقْدَارَ حَصَّاتِهِ فِيهَا (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) إِلَّا أَنْزَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ غَيْبٌ وَتَضَرِيرُ
ثَبِتَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْغَيْبِ وَالتَّضَرِيرِ كَمَا سَيَرِدُ فِي الْمَادَّةِ
357 (الْمَادَّةُ 201) يَصِيرُ الْمُبَيْعُ مَعْلُومًا بِيَّتَانِ أَحْوَالِهِ
وَصِفَاتِهِ السَّيِّ تَمَيُّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مَثَلًا لَوْ بَاعَهُ كَذَا مُدًّا مِنْ
الْحِنْطَةِ الْحَمْرَاءِ أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بِيَّتَانِ حُدُودَهَا صَارَ
الْمُبَيْعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ . إِنَّ طُرُقَ الْعِلْمِ بِالْمُبَيْعِ
تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُبَيْعِ وَمِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ لَا

بِإِلْإِشَارَةِ ثَانِيًا بِالْخَوَاصِّ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ سَوَاهُ وَهِيَ
 مَقْدَارُهُ وَحُدُودُهُ وَصِفَاتُهُ ثَالِثًا مَكَانُهُ الْخَاصُّ رَابِعًا
 بِإِضَافَةِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي نِيصِفُهَا خَامِسًا بِبَيِّنَاتِ الْجِنْسِ عَلَى
 قَوْلِ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِالْإِشَارَةِ . إِذَا كَانَ الْمَبْدِعُ مُشَارًا إِلَيْهِ
 فَإِنْ كَانَ مَكِيدًا أَوْ مَوْزُونًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيِّنَاتِ مَقْدَارِهِ
 وَوَصْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ تَنْتَفِي بِالْإِشَارَةِ وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ
 ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَبْدِعُ مِنَ الْأَمْوَالِ
 الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي تُلَاقِي الْمَبْدِعَ فِي الْجِنْسِ . الثَّانِي : السَّلَامُ .
 الثَّالِثُ : إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الثَّمَنِ مَكِيدًا أَوْ مَوْزُونًا فَفِي هَذِهِ
 الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ فَيَجِبُ بَيِّنَاتُ مَقْدَارِ
 الْمَبْدِعِ وَصِفَاتِهِ فِي مُبَادَلَةِ حِنْطَةِ بِحِنْطَةِ لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ
 بَلْ يَجِبُ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) طَرِيقُ الْعِلْمِ
 بِبَيِّنَاتِ الصِّفَاتِ وَالْحُدُودِ . وَتَكُونُ بِالْقَوْلِ مِثْلُ : بَعْتُ كَذَا
 كَيْلَةَ حِنْطَةِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِي . أَيْ بِذِكْرِ صِفَاتِهِ وَمَقْدَارِهِ
 أَوْ بَعْتُ الْأَرْضَ الْمَحْدُودَةَ بِكَذَا وَكَذَا أَوْ بَعْتُ الْأَرْضَ فِي
 الْمَوْقِعِ الْفُلَانِي . وَالَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَذَا ذِرَاعًا بِبَيِّنَاتِ
 مَقْدَارِ الْمَبْدِعِ فَيَكُونُ الْمَبْدِعُ مَعْلُومًا وَالْبَدِيعُ صَحِيحًا ذَاتًا
 وَوَصْفًا (بِزِّيَّةٌ) وَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَ مَقْدَارَ الْمَقْدَرَاتِ
 وَوَصَفَهَا فَالْبَدِيعُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : بَعْتُكَ
 الْحِمْلَانَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَكَانَ الْحِمْلَانُ الَّذِي شَرَاهُ مِنْ
 ذَلِكَ الشَّخْصِ وَاحِدًا فَالْبَدِيعُ صَحِيحٌ . الْعِلْمُ بِبَيِّنَاتِ الْجِنْسِ .